

وزارة المالية

قرار وزارى

رقم ٢ / ٢٠٠٨

بتمديد فترة الاعفاء الجمركى المقرر للإسمنت

حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر ٢٠٠٩

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٦٧ ،
وإلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى دورته السادسة والعشرين المنعقدة فى أبوظبى فى الفترة من ١٨ إلى ١٩ ديسمبر عام ٢٠٠٥م بتفويض لجنة التعاون المالى والاقتصادى بالمجلس فى تعديل قوائم السلع المعفاة من الضريبة الجمركية التى سبق للمجلس الأعلى إقرارها ،
وإلى قرار لجنة التعاون المالى والاقتصادى بمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى الاجتماع الثالث والسبعين المنعقد بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٧م والمتضمن تمديد فترة الإعفاء الجمركى للإسمنت إلى نهاية عام ٢٠٠٩م للدول الأعضاء التى ترغب فى ذلك ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء فى جلسته رقم ٢٠٠٧/١١ المنعقدة بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٧م على إصدار القرار التنفيذى لقرار لجنة التعاون المالى والاقتصادى بشأن تمديد فترة إعفاء الإسمنت من الضريبة الجمركية إلى نهاية عام ٢٠٠٩م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تمديد فترة الإعفاء الجمركى المقرر للإسمنت بمقتضى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/١١٠ من الأول من يناير عام ٢٠٠٧م حتى الحادى والثلاثين من ديسمبر عام ٢٠٠٩م .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٢٧ / ١٢ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٥ / ١ / ٢٠٠٨ م

أحمد بن عبدالنبي مكى
وزير الاقتصاد الوطنى
المشرف على وزارة المالية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٥٥)

الصادرة فى ١٥ / ١ / ٢٠٠٨ م